

القرار رقم (4) لسنة 2022

في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
- وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب
- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2022 بتشكيل الوزارة ،
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2019 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة و تعديلاته ،
- وعلى توصية اللجنة المالية والإدارية المنبثقة عن مجلس الإدارة باجتماعها المؤرخ (12) المنعقد بتاريخ 05/10/2021،
- وعلى كتاب القوى والشريع رقم (202100001657) المؤرخ 24/05/2021،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (17) المنعقد بتاريخ 10/10/2021،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الم الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الم الهيئة الرياضية : الهيئة التي توسس استناداً لأحكام قانون الرياضة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، لمدة غير محددة ، بغضن توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمختصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية

اللجنة : لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة بالهيئة الرياضية .

الم الجهات المختصة : الوزارات والجهات الحكومية التي تتطلب مراجعتها لاستخراج التراخيص اللازمة لاستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة .

القرار رقم (3) لسنة 2022م

بشأن حل الاتحاد الكويتي للرياضة النسائية وزیر الأشغال العامة ووزیر الدولة لشئون الشباب.

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- بعد الاطلاع على:
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن تشكيل الوزارة،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- والقرار رقم (448) لسنة 2008 الصادر بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للرياضة النسائية،
- وكتاب اللجنة الأولمبية الكويتية الوارد للهيئة برقم (6938) المؤرخ 24/08/2020، المتضمن أن اللجنة الأولمبية الكويتية لا ترى ضرورة لوجود اتحاد كويتي للرياضة النسائية،
- وكتاب قطاع الرياضة التأسيسي رقم (6938) المؤرخ 2020/08/24،

- وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (11) المنعقد بتاريخ 30/08/2020، المتضمن الموافقة حل الاتحاد الكويتي للرياضة النسائية،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى

إلغاء القرار رقم (448) لسنة 2008م، المشار إليه وحل الاتحاد الكويتي للرياضة النسائية وتصفية أمواله وممتلكاته وتؤول للهيئة العامة للرياضة.

مادة ثانية

على الجهات ذات الصلة كل فيما يختصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب
م. علي حسين علي الموسى

صدر في: 17 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: 20 يناير 2022 م

<p>9- معدات بحرية وزوارق رياضية .</p> <p>10- صالة انترنت .</p> <p>11- صيدلية .</p> <p>12- ماكينة سحب آلي .</p> <p>13- محل بيع نظارات .</p> <p>14- مكتب سفريات .</p> <p>15- هدايا وكماليات .</p> <p>16- محل زهور .</p> <p>17- الكترونيات .</p> <p>18- أجهزة كهربائية .</p> <p>19- طباعة وتصوير فوتوغرافي .</p> <p>20- مطحنة .</p> <p>21- مصبوغة .</p> <p>22- تاكسي .</p> <p>23- صالون رجالي .</p> <p>24- بيع قرطاسية والأدوات المكتبية .</p> <p>25- شركة صرافه .</p> <p>26- بيع لعب أطفال .</p> <p>27- أكاديمية رياضية (حسب التخصص الرياضي) .</p> <p>28- العطور ومواد التجميل .</p> <p>29- محل مكميلات غذائية .</p> <p>30- المنتجات الغذائية والباتيكية .</p> <p>31- بقالة .</p> <p>32- الملابس الجاهزة .</p> <p>33- الأخذية والحقائب .</p> <p>34- الساعات و تصليحها .</p> <p>35- خطوط طيران دولي .</p> <p>36- مكتب تأمين .</p> <p>37- توكيلات ملابس ماركات تجارية .</p> <p>38- مأكولات خفيفة .</p> <p>39- مدرسة للغرسية .</p> <p>40- صالة تسليه متعددة الأغراض .</p> <p>41- صالة متعددة الأغراض .</p> <p>42- مبني سكني فقط لضيوف النادي .</p> <p>43- نادي صحي .</p> <p>44- فرع بنك .</p> <p>45- مكاتب تجارية رياضية وترويجية .</p> <p>46- مركز للطلب الرياضي التخصصي والمدorات التي ينظمها .</p> <p>47- سوق مركزى .</p>	<p>العطاء : إيجاب يصدر من المقدم للمزايدة بناء على إعلان الهيئة الرياضية ، ويكون متفقاً مع شروط ووثائق المزايدة .</p> <p>مادة (2)</p> <p>تشكل بكل هيئة رياضية لجنة تسمى (لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة) تكون من خمسة أعضاء ، ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية وأثنان من ذوى الخبرة ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، وبمقدار القرار رئيس اللجنة ومقرها .</p> <p>وتتولى اللجنة دراسة أوجه الاستغلال بجميع أنواعه داخل الهيئة الرياضية أو علىأسوارها .</p> <p>مادة (3)</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعاً في مقر الهيئة الرياضية، ويشرط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر القرارات بأغلبية الحضور، وبحضر محضر بكل اجتماع يدون فيه المناقشات والتوصيات ، ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون ، وترفع التوصية مجلس إدارة الهيئة الرياضية للنظر فيها ، وفي حالة الموافقة يرسل محضر الاجتماع إلى الهيئة لاعتماده .</p> <p>مادة (4)</p> <p>على الهيئة الرياضية التعاقد مع مكتب استشاري هندي معتمد من الجهات ذات الصلة وبعد موافقة الهيئة لوضع مخطط شامل لمساحة الأرض المخصصة لها ، يحدد فيه المبانى والمرافق الرياضية والمساحات المخصصة للاستغلال.</p> <p>مادة (5)</p> <p>يشترط للموافقة على المشروعات التي تطرح للاستغلال بالهيئة الرياضية ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- عدم البناء على الملاعب المخصصة لأنشطة الرياضية . ب- الحصول على موافقة الجهات المختصة . ج- لا يزيد صافى المساحة التجارية المستغلة على عشرة الاف متر مربع . د- لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط الواحد عن (30%) من المساحة الكلية المخصصة للاستغلال . ه- أن يكون الاستغلال في أحد الأنشطة الآتية :- <ul style="list-style-type: none"> 1- كافيتريا 2- كوفي شوب 3- محل لبيع الحلويات . 4- محل عصائر وآيس كريم . 5- مطعم . 6- محل هواتف . 7- ملابس رياضية . 8- أجهزة رياضية .
---	---

٦. موعد عقد الاجتماع التمهيدي للحاصلين على كراسة الشروط وغذوج العطاء على أن يكون بعد سبعة أيام من تاريخ غلق باب تسلم الكراسة بمحضور أعضاء اللجنة وممثل الهيئة .

٧. تحديد مدة تلقي العروض على أن تكون بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع التمهيدي .

٨. موعد فض المظاريف .

مادة (11)

تقديم العطاءات خلال المدة المحددة بالإعلان موقعة من أصحابها على غذوج العطاء المختوم بختم الهيئة ، وعلى الجداول المفقة به إن وجدت ، وموضوعة داخل مظاريف محكمة الغلق ومكتوب عليها اسم المزايدة ورقمها فقط ، ويتولى تقديم العطاء أو مندوبيه وضع المظاريف في صندوق المزایدات المعد لهذا الغرض .

مادة (12)

يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعثاته ما يلي:

١. صور من عقد التأسيس - إذا كانت شركة - والتاريخ والسجل التجاري و سابقة الأعمال إن وجدت والمفوض بالتوقيع .

٢. التأمين الأولي الذي تحدده الهيئة الرياضية بما لا يقل عن ٦٢٪ من قيمة العطاء ، وتكون مدة صلاحيته ثلاثة أشهر في صورة خطاب ضمان أو شيك مصدق من بنك محلى معتمد وصادر باسم مقدم العطاء لصالح الهيئة الرياضية وغير مقترب بأي قيد أو شرط ، ويتم الإفراج عن التأمين الأولي وتسليمه إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية ، وسيبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي .

مادة (13)

لا يجوز لمن يقدّم العطاءات التقدّم بأكثر من عطاء واحد في المزايدة على نشاط واحد ، سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء ، وعلى اللجنة استبعاد العطاءات المخالفه .

مادة (14)

يجب على من يقدّم العطاءات الالتزام بالشروط المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، وعدم إجراء أي تعديل أو كشط أو حشو ، وفي حالة التصحيح يكون بالشطب بخط واضح مع توقيع وختم المزايدة بجانبه ، ولا تقبل العطاءات إذا لم تشتمل على أسعار إجمالية ثابتة ، ويستبعد كل عطاء يخالف هذه الأحكام .

مادة (15)

تقديم العطاءات بالعملة المحلية ، ويفيد بالسعر الإجمالي المبين في غذوج العطاء ، ولا يسمح لمن يقدّم العطاء بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه ، وعند وجود أخطاء أو اختلافات بالأرقام الواردة في المزايدة يراعي الآتي :
أ. إذا وجد أن الأسعار الفردية والتفضيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالنقض عن مجموع أسعار البنود والتفضيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

ويجوز أن يتم الاستغلال كمجمع تجاري شريطة أن تكون الأنشطة التي يخوّلها الجمع بين الأنشطة الواردة بهذا القرار أو المتصρ بها من الجهات ذات الصلة .

ويجوز الاستغلال في غير الأنشطة المشار إليها أو إضافة مساحات إضافية بعد موافقة الهيئة والجهات المختصة .

مادة (6)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تسوّل الاستغلال بمعرفتها في أي من الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (7)

يعظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة وبالهيئة الرياضية وعلى أقاربائهم حتى الدرجة الثانية التقدّم للاستغلال في الهيئة الرياضية

مادة (8)

على الهيئة الرياضية التي ترغب في الاستغلال ، التقدّم بطلب للهيئة للحصول على الموافقة على المشروع على أن يتضمن الطلب ما يلي

١. دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط محل الاستغلال .

٢. مخطط يوضح موقع المشروع ومساحته وفقاً لمساحة المسحوم بما للاستغلال .

٣. موافقة مجلس إدارة الهيئة الرياضية على المشروع .

٤. القيمة الإيجارية التقديرية للمساحات المزمع تأجيرها التي تبدأ بما المزايدة العامة في ضوء أسعار السوق وأجرة المشل إن وجدت وفقاً لتقدير المقيمين العقاريين من البنوك أو المكاتب المعتمدة ، على أن يتم جلب تقييمين على الأقل (توضع القيمة التقديرية بعد توقيعها من أعضاء اللجنة في مظروف مغلق يفتح في جلسة الترسية) .

مادة (9)

تعد الهيئة الرياضية كراسة شروط ووثائق المزايدة العامة وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

مادة (10)

يتم الإعلان عن المزايدة في جريدين محليين على الأقل لمدة يومين بالإضافة إلى موقع الهيئة الرياضية الإلكتروني إن وجد ، وكذلك الإعلان عن المشروع بلوحة الإعلانات في مقر الهيئة الرياضية ويتم إخطار الهيئة بذلك على أن يتضمن الإعلان ما يلي :

١. رقم المزايدة وموضوعها .

٢. الجهة التي تقدّم لها العطاءات .

٣. مقدار التأمين الأولي ونوعه وطريقة تقديمها .

٤. تسليم كراسة الشروط وغذوج العطاء للرافعين خلال عشرة أيام من تاريخ آخر يوم للإعلان .

٥. تحديد قيمة كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (22)
تحدد مدة العقد لأنشطة الاستغلال المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار وفقاً لما يلي :

- مدة لا تزيد على عشر سنوات لأنشطة الواردة في البند من (١): (٣٩) وكذا الأنشطة المسموح بها في الأندية المتخصصة.
- مدة لا تزيد على عشرين سنة لأنشطة الواردة في البند من (٤٠) : (٤٧) .

وتؤول جميع الأصول الثابتة للنشاط الاستغالي للهيئة الرياضية بعد انتهاء مدة العقد .

ويتعين قبل انتهاء مدة العقد بسنة طرح المشروع في مزايدة عامة جديدة بعد موافقة الهيئة.

مادة (23)

يجوز تجديد العقود السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار مدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها مدة العقد الأصلي ومرة واحدة ، وفي حدود المدة التعاقدية المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتحدد القيمة الإيجارية عن مدة التجديد على أساس أجرة المثل وأسعار السوق السائدة ووفقاً لتشييم المقيمين العقاريين من البنك أو المكاتب المعتمدة على أن يتم جلب تقييمين على الأقل (مع الأخذ في الاعتبار تكاليف إنشاء المشروع) والحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة وموافقة اللجنة و مجلس إدارة الهيئة الرياضية وموافقة الهيئة بقرار مسبب .

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة العقد بانتهاء مدة سريان عقد أملاك الدولة المريم مع وزارة المالية بشأن تحصيص الأرضي محل الاستغلال.

مادة (24)

تقوم الهيئة الرياضية بإعداد مشروع العقد وإرساله للهيئة قبل التوقيع عليه ، لمراجعته وموافقة عليه .

مادة (25)

على المزايدين تقديم ما يلي قبل التوقيع على العقد:

١. التأمين النهائي ويجب أن يكون بخطاب ضمان بنسبة (٥٥%) من إجمالي قيمة العقد صادر من بنك معتمد لدى دولة الكويت باسم المزايدين الفائز لصالح الهيئة الرياضية ، وغير مقترن بأي قيد أو شرط وساري المفعول إلى:

أ- ما بعد انتهاء مدة عقد الاستغلال بثلاثة أشهر في حالة إذا كان مكان الاستغلال شيئاً من قبل الهيئة الرياضية أو من أي جهة أخرى .

ب- ما بعد انتهاء إنشاء (تشييد) أماكن الاستغلال في حال إذا كان المستغل هو الذي يقوم بإنشاء (تشييد) أماكن الاستغلال .

٢. على أن يتم اعتماد استلام المشروع من الهيئة قبل الإفراج عن خطاب الضمان.

ب . إذا اختلف المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام ، أخذت اللجنة بالبلوغ الأعلى .

ج . إذا تجاوز الحطا الحسابي ٥% من قيمة السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء استبعد العطاء ، إلا إذا رأت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (16)

تحدد الهيئة مواصفات الصناديق التي تعد لوضع العطاءات بما ، والإجراءات التي تتبع في فتحها وإغلاقها .

مادة (17)

تحجتمع اللجنة بحضور مثل عن الهيئة في الميعاد المحدد لفتح مظاريف المزايدة وتعد محضراً يتم فيه تفريغ قيمة العطاءات في جلسة واحدة والتوجيه عليه من اللجنة وتسلم نسخة منه إلى مثل الهيئة ، ويعرض كشف التفريغ في لوحة الإعلانات بالهيئة الرياضية ، وبعد باطلاً كل إجراء مختلف ذلك ، ويسمح ب تقديم العطاءات أو مندوبيهم حضور جلسة فض المظاريف .

مادة (18)

تقوم اللجنة بفحص العروض المقدمة ودراستها وتحليل أسعارها ورفع توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة الرياضية للموافقة عليها ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها .

مادة (19)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يتم استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية بينهم ، على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو السعر الأساسي لبداية المزايدة ، ويجب إعداد محضر اجتماع يوضح إجراءات الترشية وأسماء المزايدين وسعر الترشية .

مادة (20)

يحق للهيئة الرياضية إلغاء المزايدة إذا ثبت عدم مناسبة الأسعار ، أو إذا ورد عرض وحيد مطابق للشروط ، ويعتبر العرض وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بما تحفظات تجعلها غير صالحة ، ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة وكذلك الحاجة الملحة أو كان لا فائدة من إعادة طرح المزايدة ، وذلك كله بعدأخذ موافقة الهيئة .

مادة (21)

تم الترسية على العطاء المقبول الأعلى سعراً والمطابق لوثائق المزايدة و يتم التنفيذ تحت إشراف دار أو مكتب استشاري هندسي للإشراف على تنفيذ المشروع طبقاً للمخططات والتراخيص الصادرة من الجهات المختصة والتحقق من التنفيذ طبقاً للمواصفات المعتمدة في دولة الكويت ، و تزويذ الهيئة بتقارير ربع سنوية بمراحل تنفيذ المشروع .

<p>تكاليف أخرى تتعلق بالنشاط محل الاستغلال .</p> <p>مادة (32)</p> <p>للهمة الرياضية فسخ العقد في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عدم تنفيذ المعاقد للتراكماته لمدة ثلاثة أشهر . ٢. تأخر المعاقد عن سداد مقابل الاستغلال عن المدة المحددة له في العقد وبعد إثاره ومرور عشرين يوماً على الإنذار . ٣. استغلال المنشآة أو الموقع في نشاط يخالف المتفق عليه أو التنازل عنه للغير أو تأجيره من الباطن بالمخالفة لأحكام هذا القرار . ٤. الغش أو التدليس أو تقديم الرشوة . ٥. إذا أفلس المتعاقد . <p>وبكون فسخ العقد في أي حالة من هذه الحالات بوجوب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لأخذ آية إجراءات قضائية ، ويترتب على الفسخ مصادرة التأمين النهائي وتكون الأصول الثابتة بالموقع حقاً خالصاً للهمة الرياضية .</p> <p>مادة (33)</p> <p>على الهمة الرياضية أن تودع أموالها النقدية العائدة لها من نشاط الاستغلال في حساب خاص لهذا الغرض باسمها لدى أحد المصارف المحلية وإبلاغ الهيئة بذلك ، و يجب عليها تقديم تقرير ربع سنوي للهمة عن تفاصيل حركة الحساب المصرفي الخاص بالموارد المالية الناجمة عن إيرادات الاستغلال مرافقاً به صور من جميع المستندات الدالة على حركة الحساب .</p> <p>مادة (34)</p> <p>يخصص ١٠ % من عائد الاستغلال السنوي لسداد ديون الهيئة الرياضية ، وصرف باقي إيرادات الاستغلال ، على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أولاً : الأندية الرياضية الشاملة : - ١ - ٢٥ % للتعاقد مع لاعبين محترفين . ٢ - ٣٠ % للصرف على التطوير الفني لفرق النادي (إقامة معسكرات - الدورات التدريبية - المباريات الودية الخ) . ٣ - ١٠ % للصرف على بنود تغذية اللاعبين والملابس الرياضية ودورس التقوية وعلاج اللاعبين . ٤ - ١٠ % للصرف على التطوير الإداري والأنشطة الثقافية والاجتماعية والتربوية والتعاقد مع مكتب تدقيق حسابات ومكتب استشارات هندسي معتمدين من الجهات ذات الصلة وبعد موافقة الهيئة . ٥ - ١٠ % التأمين الصحي . 	<p>٣. تعهد خطى بتمويل المشروع مادياً وتحمل جميع التبعات والمسؤوليات الناتجة عنه وتسليم كافة المنشآت للهمة الرياضية عند نهاية فترة العقد وعدم المطالبة بأية تعويضات .</p> <p>٤. تعهد بمسئوليته عن استخراج الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .</p> <p>مادة (26)</p> <p>إذا تخلف من أرسى عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتبر منسحاً من المزايدة ويصدر التأمين الاولى المقدم منه ، ويعاد طرح المزايدة من جديد أو إرسانها على العطاء التالي بحسب الأولوية .</p> <p>مادة (27)</p> <p>إذا انسحب من أرسى عليه المزايدة بعد توقيع العقد وقبل التنفيذ جاز للهمة الرياضية بعد توصية اللجنة وموافقة الهيئة ، ترسييها على من يليه أو إلغاءها أو إعادة طرحها ، على أن يتم مصادرة التأمين النهائي .</p> <p>مادة (28)</p> <p>تخرج الهمة الرياضية ثلاثة نسخ عقود أصلية بعد التوقيع عليها من الطرفين يسلم لكل طرف نسخة منها وترسل النسخة الثالثة للهمة .</p> <p>مادة (29)</p> <p>يتم تسليم موقع الاستغلال حالياً من العوائق ، ويتحمل المتعاقد تكاليف البناء كاملة أو تشطيتها على المساحة المستغلة التي ترسى عليه عن طريق المزايدة ، على أن يتقييد في هذا الخصوص باللوائح والنظم المعمول بما في الجهات المختصة .</p> <p>مادة (30)</p> <p>لا يحق للمتعاقد تأجير الموقع موضوع الاستغلال أو جزء منه لطرف آخر من الباطن إلا إذا كانت المساحة موضوع الاستغلال مخصصة للاستغلال التجاري كمجمع تجاري أو سوق مركزي ولا تقل مساحته عن ثلاثة آلاف متر ، أو كان حاصلاً على موافقة خطية مسبقة من الهيئة الرياضية معتمدة من الهيئة .</p> <p>ولا يحق للمتعاقد التنازل عن المساحة المستغلة المؤجرة أو جزء منها خلال فترة العقد إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة الرياضية ومعتمدة من الهيئة .</p> <p>مادة (31)</p> <p>يجب على المتعاقد القيام بجميع أعمال الصيانة والنظافة الالزمة للمنشآة المستغلة التي يشغلها ويتحمل تكاليف الكهرباء والماء وأي</p>
--	---

الإزالة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ومخاطبة الجهات الحكومية ذات الصلة لإيقاف جميع معاملات الهيئة الرياضية.

مادة (38)

يجوز طرح حمامات السباحة والصالات الرياضية والملعب الفرعية للاستغلال في غير الأوقات المخصصة لفرق الرياضة لمدة لا تزيد عن ثلات سنوات عن طريق مزايدة ، ويجوز أن يكون الاستغلال لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حال تضمن وثائق الطرح إزام المستغل تطوير أماكن الاستغلال ، وتحمل المستغل كافة نفقات الصيانة ، ويلزم بالمحافظة عليها وتسليمها بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد.

مادة (39)

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة وتعديلاته .

مادة (40)

على الجهات المخصصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الأشغال العامة و وزير الدولة لشئون الشباب
م. علي حسين علي الموسى

صدر في : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٢ م

٦- ١٠% لصيانة المراقب والمنشآت.

٧- ٥% إيرادات حكومية.

ثانياً : الأندية المتخصصة والاتحادات الرياضية:

١- ٣٠% للصرف على التطوير الفني لفرق النادي (إقامة معسكرات - الدورات التدريبية - المباريات الودية الخ).

٢- ٣٠% للصرف على بنود تغذية اللاعبين والملابس الرياضية ودورس التقوية وعلاج اللاعبين.

٣- ١٥% للصرف على التطوير الإداري وما يراه من أمور لصالح اللعبة واللاعبين والتعاقد مع مكتب تدقيق حسابات ومكتب استشارات هندي معتمدين من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة.

٤- ٥% إيرادات حكومية .

٥- ١٠% التأمين الصحي.

٦- ١٠% لصيانة المراقب والمنشآت.

٧- تحسب تلك النسب على عوائد الاستغلال خلال السنة المالية الواحدة .

٨- عدا الإيرادات الحكومية يجوز للهيئة تعديل النسب سالف الذكر لمرة واحدة خلال السنة المالية ، حسماً تقاضيه المصلحة العامة .

مادة (35)

على الهيئة الرياضية تحويل الإيرادات الحكومية (نسبة ٥% المنصوص عليها بال المادة (٣٤) إلى حساب الهيئة العامة للرياضة بينك الكويت المركزي في نهاية كل سنة مالية و في حالة الاخلال بذلك يحق للهيئة خصم مبالغ الإيرادات الحكومية من قيمة الدعم السنوي المقرر للهيئة الرياضية .

مادة (36)

على الهيئة الرياضية التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات معتمد من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة للاطلاع على السجلات والمستندات وحركات الحسابات المصرفية للهيئة الرياضية الخاصة بالموارد المالية الناتجة عن إيرادات الاستغلال للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها وتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة .

مادة (37)

للهيئة في حالة مخالفة الهيئة الرياضية لأى من أحكام هذا القرار توجيه إنذار للهيئة الرياضية بالمخالفة وتحديد مدة زمنية لإزالتها أو تصحيحها، وفي حالة عدم الاستجابة كان للمجلس خفض الدعم